مسلماً غنياً تجب فطرته وإذا قال لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق ويجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل قال ويخرج الفطرة يوم الفطر قبل الخروج لمصلى المصر وجاز أن قدمها أو أخرها ثم الفضل لازم بلا مراش والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى لقوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم والأمر بالإغناء لا ينشأ بما الفقر بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم قبل الخروج إلى المصلى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرجها قبل أن يخرج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة قال في الفتاوى يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين وقال خلف ابن أيوب يجوز إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح ابن أبي مريم يجوز في النصف الأخير من شهر رمضان ولا يجوز قبله والصحيح أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها واعلم أن الفطرة لا تسقط بالتأخير وإن طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار وإذا افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط أيضاً لأن وجوبها لم يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالذمة والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها كالحج بخلاف الزكاة فإنها تسقط بهلاك المال والله أعلم

كتاب الصوم

أخره عن الزكاة مع أنه عبادة بدنية كالصلاة بعد الزكاة لقوله عليه السلام بني الإسلام على خمس إلى آخر الحديث فذكر الصوم بعد الزكاة والصوم في اللغة هو الإمساك عن شيء كان في أي وقت كان قال الله تعالى فقولي إني نذرت للرحمن صوماً أي إمساكاً عن الكلام قال الشاعر والنكرات شرهن الصائم أي الممسك عن الدواب وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو أن تكون طاهرة عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى الغروب بصفة مخصوصة وهو أن تكون على قصد التقرب ثم الصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فصوم العموم كف البطن والفرج عن اقتضاء الشهوتين وصوم الخصوص كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وصوم خصوص الخصوص وهو صوم القلب عن الهموم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية قال فالصوم منه واجب ونفل

وواجب في وقته يحل كالنذر المعين من زمان أو رمضان فهما مثلان يجوز بالنية في الليالي أو بالنهار سابق الزوال ش معناه أن الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان ضرب ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية فيما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح لأنه لا بد من وجودها في أكثر النهار ووقته من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال وقال الشافعي لا يجوز إلا بنية من الليل ثم النية ومنها مع الفجر فيجوز بعدهما من الليل للضرورة لأن وقت طلوع الفجر وقت نوم وغفلة وقد لا يستبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فلهذا جاز له التقديم وكما جاز التقديم جاز التأخير أيضاً فيما كان عيناً من الصيام دون ما كان ديناً والمستحب أن ينوي من الليل خروجاً عن الخلاف قال وواجب في ذمة الإنسان تبيت بالليل بلا توان كالصوم في التكفير والقضاء لرمضان والواجب الأداء وجملة النفل يجوز أن ينوي قبل الزوال لحديث قد ورد ش أي والضرب الثاني من الصوم ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز صومه إلا بنية من الليل يعني بعد غروب الشمس وجزاء الصيد وفدية الحلق وصوم التمتع والقران ملحق بالكفارات والنفل كله يعني مستحبه ومكروهه يجوز بنية قبل الزوال أي قبل نصف النهار خلافاً لمالك قوله لحديث قد روي وهو ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من غداء فإن قالوا لا قال إني صائم كذا في الكرخي ثم النية معرفته بقلبه أي يصوم والسنة أن يتلفظ بها بلسانه فيقول إذا نوى من النهار يقول نويت صوم هذا اليوم لله تعالى من فرض رمضان ولو قال نويت أن أصوم غداً إن شاء الله أو نويت أن أصوم اليوم إن شاء الله فالقياس أن لا يصير صائماً لأن الاستثناء يبطل الكلام كما في الطلاق والعتاق ونحو ذلك وفي الاستحسان يصير صائماً لأن الاستثناء هنا إنما هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير منفصلاً بالنية

يصير

Copyright © King Saud University